

# اللَّوَامِعُ مَنْ الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ

تَصَنَّفُ  
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِمِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ الخلائق أجمعين، وصَلَّى الله وسلَّم على  
رسوله محمَّدٍ الأمين، وعلى آله وصحبه وسائر المهتدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ عبدَ الله ورسوله محمَّدًا ﷺ نال من ربِّه المقام الأسنى،  
وبلغ عنده المنزل الأسمى، رفعه فأعلاه، وآتاه فأغناه، فمِمَّا آتاه  
جوامعُ الكلم، المضمَّنةُ صلاحَ الدارين، وطيبَ النَّشأتين.

وفي هذا المکتوب اللطيف، عشرةُ أحاديثٍ من قوله  
الشَّريف، وُصِفَتْ بأنَّها من جوامع الكلم، مُتَّبَعَةٌ بلوامع من الحِكم.



## الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَأَمْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ - ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فيه لوامعٌ:

الأولى: وَضْعُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ.

الثانية: بَيَانُ مَا يَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَبَيَانُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا.

الثالثة: فَضْلُ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

الرابعة: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِإِرَادَةِ تَبْيِينِ الْمَعَانِي.

## الحديثُ الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ؛ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ؛ فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ؛

أَتَدْرِى مَنْ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ  
جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه لوامعُ:

الأولى: بيانُ حقيقةِ الإسلامِ وأركانِهِ.

الثَّانية: بيانُ حقيقةِ الإيمانِ وأركانِهِ.

الثَّالثة: بيانُ حقيقةِ الإحسانِ وأركانِهِ.

الرَّابعة: خفاءُ موعدِ السَّاعةِ على أشرفِ الخلقِ ﷺ.

الخامسة: ذكر علامتين من علاماتِ السَّاعةِ.

السَّادسة: تسمية ذلك كله دينًا.

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛  
فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا  
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.  
فِيهِ لَوَامِعُ:

الأولى: وَضْعُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ.

الثَّانِيَّةُ: إِبْطَالُ الْمُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ.

الثَّالِثَةُ: إِبْطَالُ مَا خَالَفَ الدِّينَ.

الرَّابِعَةُ: عَدَمُ قَبُولِهَا جَمِيعًا.

## الحديثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

فيه لوامعُ:

الأولى: أَنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ.

الثَّانِيَّةُ: خِفَاءُ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

الثَّالِثَةُ: فَضْلُ اتَّقَاءِ الشُّبُهَاتِ.

الرَّابِعَةُ: عَاقِبَةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ.

الخامسة: أنّ حمى الله محارمهُ.

السّادسة: عِظْمُ شأنِ القلب؛ لأنّ مدار صلاحِ الجسد  
وفسادِهِ عليه.



## الحديثُ الخامسُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ،  
وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه لوامعُ :

الأولى : رجوعُ الدينِ كُلِّهِ إلى النَّصِيحَةِ .

الثَّانِيَةِ : أَنَّ قُوَّةَ دِينِ الْعَبْدِ وَضَعْفَهُ بِحَسَبِ حُظِّهِ مِنَ النَّصِيحَةِ .

الثَّالِثَةِ : الْأَمْرُ بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

وَعَامَّتِهِمْ .



## الْحَدِيثُ السَّادُسُ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ - ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ أَطْمَأْنِينَةٌ ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ» ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ، وَقَالَ : «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» .

فِيهِ لَوَامِعُ :

الأولى : الأمرُ بترك ما فيه ريبٌ إلى ما لم يكن كذلك .

الثانية : حفظ الدين بالاحتياط فيه .

الثالثة : أَنَّ الصَّدَقَ يُورِثُ الطُّمَأْنِينَةَ .

الرابعة : أَنَّ الْكَذِبَ يُورِثُ الرِّيْبَةَ .

## الحديث السابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؛ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِ ، وَالنَّفْسِ  
 بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

فيه لوامع :

الأولى : عِظْمُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ .

الثانية : أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَمِهِ التَّحْرِيمُ ؛ فَلَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بَبْرَهَانٍ  
 مِنْ اللَّهِ .

الثالثة : أَنَّ مِمَّا يُبَيِّحُ دَمَهُ زِنَاهُ بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، وَقَتْلَهُ نَفْسًا  
 مُكَافِئَةً بغير حقٍّ ، وَتَرْكُهُ دِينَهُ مُفَارِقًا الْجَمَاعَةَ .



## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟  
قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ لَوَامِعُ:

الأولى: وجوبُ الإيمانِ بالله.

الثَّانية: وجوبُ الاستقامةِ على دينه.

الثَّالثة: معرفةُ سبيلِ النِّجاةِ.



## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَأَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبَّعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فيه لوامعٌ:

الأولى: الانتفاع بالمواعظ، وأبلغها موعظةُ مُودَّعٍ.

الثَّانِيَّة: الوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: الوَصِيَّةُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَّلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا.

الرَّابِعَةُ: كَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ بَعْدَهُ ﷺ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الْمَخْرَجَ مِنْ فِتْنَةِ الْاِخْتِلَافِ هُوَ اتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، وَمُجَانِبَةُ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُور.

السَّادِسَةُ: ذَمُّ الْمُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ.



## الحديثُ العاشرُ

عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فيه لوامعٌ:

الأولى: كثرةُ شرائعِ الإسلام.

الثانية: الحُضُّ على ما يَتَمَسَّكُ به العبدُ منها.

الثالثة: فضلُ ذكرِ الله.



## الخاتمة

### في إشارات إلى إفادات

الأولى: قوله في خطبة الكتاب: «وسائر المهتدين»؛ أي بقيتهم.

الثانية: قوله فيها أيضًا: «المضمنة صلاح الدارين، وطيب النشأتين»؛ الداران: الدنيا والآخرة، والنشأتان: الأولى بالخلق والأخرى بالبعث بعد الموت.

الثالثة: قوله فيها أيضًا: «جوامع الكلم»؛ أي ما قلّ لفظه وجلّ معناه.

الرابعة: قوله فيها أيضًا: «متبعة بلوامع من الحكم»؛ لوامع الحكم: ما استفيد منها من الأحكام.

الخامسة: قوله في الحديث الأول: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها»؛ طلب الزوج المرأة من الدنيا، وأُفرد بالذكر تعظيمًا له؛ لشدة الولع به أو مخافة سوء عاقبته في الخروج عن طاعة الله.

السّادسة: قوله في الحديث الثاني: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ»؛ أي جعل كفّيه على فخذي النبي ﷺ.

السّابعة: قوله في الحديث الثاني أيضاً: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟»؛ أي علامتها الدّالة عليها.

الثّامنة: قوله في الحديث الثاني أيضاً: «أَنْ تَلِدَ الْأُمّةُ رَبَّتَهَا»؛ الأمّة: المرأة المملوكة بالرقّ، وربّتُها: المرأة التي تملكها.

التّاسعة: قوله في الحديث الثاني أيضاً: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»؛ معناه: وقوع غنى من كان حافياً عارياً فقيراً، وتفاخُرهم بالتّطاول في البنيان.

العاشرة: قوله في الحديث الثّالث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»؛ وكذلك قوله في الرّواية الأخرى: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»؛ أي ديننا.

الحادية عشرة: قوله في الحديث الرّابع: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»؛ المُشْتَبِه: ما لم يتبيّن للعبد حلاله من حرامه.

الثّانية عشرة: قوله في الحديث الرّابع أيضاً: «اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»؛ أي طَلَب براءتهما، فلم يُثَلَم دينه ولم يُطْعَن في عرضه.

الثّالثة عشرة: قوله في الحديث الرّابع أيضاً: «أَلَا وَإِنَّ فِي

الْجَسَدِ مُضْغَةً»؛ الْمُضْغَةُ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، بِقَدَرِ مَا يَمْضَغُهُ الْآكِلُ فِي فِيهِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»؛ الرَّيْبُ: قَلْقُ النَّفْسِ وَاضْطِرَابُهَا، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ دَعْ مَا وَلَدَ فِيكَ الْقَلْقَ وَالْاضْطِرَابَ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ: «الزَّانُ»؛ هَذَا هُوَ فِي نَسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ النُّونِ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى) وَغَيْرِهِ، وَالْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ: إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِي كُلِّ هَذَا، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم».

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»؛ أَيُ أَوْصِيَكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا يَأْنِفُ الْأَحْرَارُ مِنْ وِلَايَتِهِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ.

وَالسَّمْعُ: الْقَبُولُ، وَالطَّاعَةُ: الْإِمْتِثَالُ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ أَيْضًا: «وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»؛ أَيُ شَدُّوا عَلَيْهَا أَضْرَاسَكُمْ؛ إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ: «أَتَشَبَّثُ بِهِ»؛ أَيِ  
أَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَسْتَمْسِكُ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ أَيْضًا: «لَا يَزَالُ  
لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»؛ أَيِ طَرِيًّا لِلْهَجِّ بِهِ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنْ  
الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الذِّكْرِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

ضَحْوَةُ الْأَحَدِ، الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ  
سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ